

قرار رقم 107 بتاريخ: 31 أكتوبر 2023

لرئيس جماعة ترميكت بشأن فتح باب الترشيح لتعيين في منصب مدير المصالح بجماعة ترميكت

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ترميكت

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المواد 96، 97 و 126 منه.

بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.11.861 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

بناء على المرسوم رقم: 2.21.580: بتاريخ 31 غشت 2021 المتعلق بالتعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : D-6744 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 حول التعيين في مناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.

بناء على القرار رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

بناء على القرار رقم 02 بتاريخ 07 فبراير 2019 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

**المادة الأولى:** يعلن رئيس مجلس جماعة ترميكت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة،

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة في وجه :

- الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقددين العاملين بإدارة جماعة ترميكت المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في درجة إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو (5 ) خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

**المادة الثالثة:** يمارس مدير المصالح المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وكذا المفوضة له من طرف رئيس المجلس.

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح(ة) من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح(ة)
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره (ها) المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها
- قرار التعين في الإطار الحالي.
- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر وكل وثيقة أخرى مفيدة وذات الصلة بطبيعة وحيثيات المنصب المراد شغله.
- نسخة من الشواهد المحصل عليها.

**المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمقر جماعة ترميكت، إلى غاية يوم : ..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .  
2022 دجنبر ١٤

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة ترميكت عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصق بمقر الجماعة.

حرر بترميكت في : .....

إمضاء رئيس جماعة ترميكت



ورزازات في ٣٠ نونبر 2023

تأشيره السيد عامل إقليم ورزازات.

AR



P Le Gouverneur. P. Ordin  
Le Secrétaire Général  
Signé: Omar BELIMAM